باخ الاعمال المشي وعنه لان الحج مشي وح والخامس ان مثال
الاعمال التكليفية ان يجازى عليها وقد يجازى الانسان على ما يحمل
غيره كان الجزاء او شرا وهو اصل متفق عليه في الجملة وذلك ضربان
احدهما المصايب النازلة في نفسه واهله وولده وعرضه فانها
ان كانت باكتساب فهي كفارة من سيئاته واخذ منها من اجر غيره وحمل
غيره وزره ولم يحمل ذلك فضلا ان يجز الله كما في حديث ابي ذر في
في المجلس يوم القيامة وان كانت في غير اكتساب ففيه كفارات فقط او
كفارات واجور كما جاء فيمن غرس غرسا او زرع زرعا ياكل منه
انسان او حيوان انه له اجر وفيمن ارتبط فرسا في سبيل الله فاكل من
مرج او روضة او شرب في نهر او استن شرفا او شرفين ولم يرد ان يكون
ذلك يكون له حسنات وساير ما جاء في هذا المعنى والضرب
الثاني النيابة التي تتجاوز الاعمال كما جاء ان الميت يكتب له قيام
الليل والجهاد واما حبسه عنه عذر وكذلك ساير الاعمال حتى قال عليه
السلام ان يكون له مال يعمل به مثل ما يعمل فلان فهما في
الاجر سواء ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة والمسلمان
يلتقيان الحديث الى غير ذلك من الادلة الدالة على ان المكلف
بمجرد النية كالعامل بنفسه في الاجر والوزر فاذا كان كالعامل وليس
بعامل ولا عمل عنه غيره فاولى ان يكون كالعامل اذا استناب غيره
عن العمل فالجواب ان هذه الاشياء وان كان منها ما
قال بعض العلماء في صحة النيابة فان الظاهر فيها متسع اما ما عدا
المعرفة عن الغير وان عددناها عبادة فليست من هذا الباب فان كلامنا
في

٢٢٧

في نيابة في عبادة من حيث يتقرب بها الى الله تعالى ويتوجه اليه والمعرفة
عن الغير من باب التسببات المالية ولا كلام فيها واما ما عدا الدعاء
فظاهر انه ليس في الدعاء نيابة لانه شفاعة للغير فليس من هذا الباب
واما ما عدا النيابة في الاعمال البدنية والمالية فانها نهاية معقولة
المعنى لا يشترط فيها من حيث تعبد كذلك نية بل المنوب عنه ان نوى
الغير فيما له سببا فيه فله اجر ذلك فان العبادة منه صارت للامر
النايب والنيابة على مجرد النفقة اي خارج عن نفس التقرب
باخراج المال والجهاد وان كان من الاعمال المعروفة في العبادات
فهو في الحقيقة معقولة المعنى كسائر فروض الكفايات التي هي مصالح
الدنيا الا انه لا يحصل اجرها الاجر الاخروي الا اذا قصد وجه الله تعالى
واعلاء كلمة الله فان قصد الدنيا فذلك حظه مع ان المصلحة الجهادية
قائمة هذا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد شعبة منها
او على ان من اهل العلم من حكى النيابة في الجهاد بالجعل فيه من تعب
النفس للملحقة في غير من اجر الدنيا ولو … فقصد النفع ب
بالعمل لم يبق فيه من نمط الجنة نيابة اصلا وبهذا الا على اخرجه ايضا
واما قاعدة المصايب من باب النيابة في النفس وانما الاجر
والكفارة في مقابلة ما فعل منه الامر خارج عن ذلك وكون حسنات
الظالم تعطى للمظلوم او سيئات المظلوم تطرح على الظالم من باب
الغرامات فيجوز … ولان الاغراض الاخروية انما تكون في الاجور
والاوزار اذ لا دينار هناك ولا درهم وقربات العقاب في الدنيا ومسألة
التي سد الذرائع من باب المصايب في المال من باب الاحسان في ان كان باختيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)